

الفقه على المذاهب الأربعة

لا يجوز اختراق صفوف الجالسين لحضور الجمعة ويقال له : تخطي الرقاب بشروط مفصلة في المذاهب فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : تخطي الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : الأول : أن لا يؤذي أحدا به بأن يطاء ثوبه أو يمس جسده الثاني : أن يكون ذلك قال شروع الإمام في الخطبة وإلا كره تحريما ويستثنى من ذلك ما إذا تخطى لضرورة كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتخطي فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية قالوا : تخطي الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس أما المرور بين الصفوف بغير ذلك فليس من التخطي ويستثنى من التخطي المكروه أمور : منها أن يكون المتخطي ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لا يكره ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى لسدها ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسو فيها الخطيب من لا تنعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم فإنه يجب في هذه الحالة على من تنعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب ومنها أن يكون المتخطي إمام الجمعة . إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي .

الحنابلة قالوا : يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطي فإنه يباح له ذلك والتخطي المكروه وهو أن يرفع رجله ويخطي بها كتف الجالس . المالكية قالوا : يحرم تخطي الرقاب حال وجود الخطيب على المنبر ولو كان لسد فرجة في الصف ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين فإن كان لسد فرجة جاز وإن ترتب عليه إيذاء حرم ويجوز التخطي بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة)